

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/أ) بمساحة ٤,٩٨٣ فدان

بما يعادل ٢٠٩٣٠,٤٤٨ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٦)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة/ ميرفت محمد إمام جعيصة ، شريف محمود وجيه يونس ،

شهيرة محمود وجيه يونس ، عمرو محمود وجيه يونس

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى بموقع بديل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمسند والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فدناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسادة/ ميرفت محمد إمام جعيسة ، شريف محمود وجيه يونس ، شهيرة محمود
وجيه يونس ، عمرو محمود وجيه يونس لقطعة الأرض رقم (١٠/أ) بمساحة ٤,٩٨٣ فدان
بما يعادل ٢٠٩٣٠,٤٤٨م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
بنشاط سكنى بمقابل عينى بموقع بديل مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار
القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١١٠٦٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥
مرفقاً به (٧) لوحات للمشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لهم قطعة الأرض ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/
ميرفت محمد إمام جعيسة ، شريف محمود وجيه يونس ، شهيرة محمود وجيه يونس ،

عمرو محمود وجيه يونس تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/أ) بمساحة ٤,٩٨٣ فدان بما يعادل ٢٠٩٣٠,٤٤٨م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى بموقع بديل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/أ) بمساحة ٤,٩٨٣ فدان بما يعادل ٢٠٩٣٠,٤٤٨م^٢ (عشرون ألفاً وتسعمائة وثلاثون متراً مربعاً و٤٥/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة/ ميرفت محمد إمام جعيصة ، شريف محمود وجيه يونس ، شهيرة محمود وجيه يونس ، عمرو محمود وجيه يونس لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى بموقع بديل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة ، على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم مشروع بقطعة الأرض رقم (١٠/أ)

بمساحة ٤٤٨,٤٤٨م^٢ بما يعادل ٤,٩٨٣ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة/ ميرفت محمد إمام جعيصة ، شريف محمود وجيه يونس ،

شهيرة محمود وجيه يونس ، عمرو محمود وجيه يونس

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢١

الإشتراطات البنائىة لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائىة المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض

مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥%) من مسطح الدور

الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة

التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود

الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م

مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل

ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

(هـ) النسبة البنائىة للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠%) من مساحة قطعة

الأرض (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى

نسبة الـ (١٥%) المسموح بها للمشروع .

- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود: ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل حدود قطعة الأرض السكنية .
- (ح) فى حال واجهة القطعة أقل من ٢٠م ممكن أن يصل الردود الجانبى لـ ٢,٥م .
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .
- (م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٤ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتري مربع	البيان
١٤,٩٥٧%	٣١٣,٠٥	الإسكان F.P
٠,٠٤٣%	٩	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥%	٣١٣٩,٥٧	الإجمالى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور البدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم الملاك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)
بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السادة/ ميرفت محمد إمام جعيصة ، شريف محمود وجيه يونس ، شهيرة محمود وجيه يونس ، عمرو محمود وجيه يونس على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .




- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى الملاك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم الملاك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٦- يلتزم الملاك بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد (مشروعات الحزام الأخضر الأقل من ٥ أفدنة) يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
عمرو محمود وجيه يونس عبد الله
مرفت محمد إمام جعيسة
شريف محمود وجيه يونس
شهيره محمود وجيه يونس

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

<p>مخطط الموقع البناء للمشروع</p> 	<p>كارت الموقع</p> 	<p>البيانات العامة للمشروع</p> <p>الاسم: مجمع سكني سكني</p> <p>الغرض: سكني</p> <p>المساحة الكلية: ١٠٠٠٠ م^٢</p> <p>المساحة المبنية: ١٠٠٠٠ م^٢</p> <p>عدد الوحدات: ١٠٠ وحدة</p> <p>عدد الطوابق: ١٠ طابق</p> <p>عدد المواقف: ١٠٠ موقف</p> <p>عدد الحدائق: ١٠ حديقة</p> <p>عدد الحدائق المائية: ١٠ حديقة مائية</p> <p>عدد الحدائق الجبلية: ١٠ حديقة جبلية</p> <p>عدد الحدائق الرملية: ١٠ حديقة رملية</p> <p>عدد الحدائق الخشبية: ١٠ حديقة خشبية</p> <p>عدد الحدائق الحجرية: ١٠ حديقة حجرية</p> <p>عدد الحدائق المعدنية: ١٠ حديقة معدنية</p> <p>عدد الحدائق الزجاجية: ١٠ حديقة زجاجية</p> <p>عدد الحدائق البلاستيكية: ١٠ حديقة بلاستيكية</p> <p>عدد الحدائق الخشبية: ١٠ حديقة خشبية</p> <p>عدد الحدائق الحجرية: ١٠ حديقة حجرية</p> <p>عدد الحدائق المعدنية: ١٠ حديقة معدنية</p> <p>عدد الحدائق الزجاجية: ١٠ حديقة زجاجية</p> <p>عدد الحدائق البلاستيكية: ١٠ حديقة بلاستيكية</p>
<p>موقع المشروع بالنسبة للمدينة</p> 		<p>ملاحظات:</p> <p>١- المساحة الكلية للمشروع هي ١٠٠٠٠ م^٢.</p> <p>٢- المساحة المبنية للمشروع هي ١٠٠٠٠ م^٢.</p> <p>٣- عدد الوحدات السكنية هو ١٠٠ وحدة.</p> <p>٤- عدد الطوابق هو ١٠ طابق.</p> <p>٥- عدد المواقف هو ١٠٠ موقف.</p> <p>٦- عدد الحدائق هو ١٠ حديقة.</p> <p>٧- عدد الحدائق المائية هو ١٠ حديقة مائية.</p> <p>٨- عدد الحدائق الجبلية هو ١٠ حديقة جبلية.</p> <p>٩- عدد الحدائق الرملية هو ١٠ حديقة رملية.</p> <p>١٠- عدد الحدائق الخشبية هو ١٠ حديقة خشبية.</p> <p>١١- عدد الحدائق الحجرية هو ١٠ حديقة حجرية.</p> <p>١٢- عدد الحدائق المعدنية هو ١٠ حديقة معدنية.</p> <p>١٣- عدد الحدائق الزجاجية هو ١٠ حديقة زجاجية.</p> <p>١٤- عدد الحدائق البلاستيكية هو ١٠ حديقة بلاستيكية.</p>

المدرسة وشارع ٧٤٤



مجلس أعلى للجامعات
مجلس أعلى للجامعات
مجلس أعلى للجامعات

No.	Date	Page	Page	Page	Page
1	2022	1	1	1	1
2	2022	2	2	2	2
3	2022	3	3	3	3
4	2022	4	4	4	4
5	2022	5	5	5	5
6	2022	6	6	6	6
7	2022	7	7	7	7
8	2022	8	8	8	8
9	2022	9	9	9	9
10	2022	10	10	10	10
11	2022	11	11	11	11
12	2022	12	12	12	12
13	2022	13	13	13	13
14	2022	14	14	14	14
15	2022	15	15	15	15
16	2022	16	16	16	16
17	2022	17	17	17	17
18	2022	18	18	18	18
19	2022	19	19	19	19
20	2022	20	20	20	20
21	2022	21	21	21	21
22	2022	22	22	22	22
23	2022	23	23	23	23
24	2022	24	24	24	24
25	2022	25	25	25	25
26	2022	26	26	26	26
27	2022	27	27	27	27
28	2022	28	28	28	28
29	2022	29	29	29	29
30	2022	30	30	30	30
31	2022	31	31	31	31
32	2022	32	32	32	32
33	2022	33	33	33	33
34	2022	34	34	34	34
35	2022	35	35	35	35
36	2022	36	36	36	36
37	2022	37	37	37	37
38	2022	38	38	38	38
39	2022	39	39	39	39
40	2022	40	40	40	40
41	2022	41	41	41	41
42	2022	42	42	42	42
43	2022	43	43	43	43
44	2022	44	44	44	44
45	2022	45	45	45	45
46	2022	46	46	46	46
47	2022	47	47	47	47
48	2022	48	48	48	48
49	2022	49	49	49	49
50	2022	50	50	50	50
51	2022	51	51	51	51
52	2022	52	52	52	52
53	2022	53	53	53	53
54	2022	54	54	54	54
55	2022	55	55	55	55
56	2022	56	56	56	56
57	2022	57	57	57	57
58	2022	58	58	58	58
59	2022	59	59	59	59
60	2022	60	60	60	60
61	2022	61	61	61	61
62	2022	62	62	62	62
63	2022	63	63	63	63
64	2022	64	64	64	64
65	2022	65	65	65	65
66	2022	66	66	66	66
67	2022	67	67	67	67
68	2022	68	68	68	68
69	2022	69	69	69	69
70	2022	70	70	70	70
71	2022	71	71	71	71
72	2022	72	72	72	72
73	2022	73	73	73	73
74	2022	74	74	74	74
75	2022	75	75	75	75
76	2022	76	76	76	76
77	2022	77	77	77	77
78	2022	78	78	78	78
79	2022	79	79	79	79
80	2022	80	80	80	80
81	2022	81	81	81	81
82	2022	82	82	82	82
83	2022	83	83	83	83
84	2022	84	84	84	84
85	2022	85	85	85	85
86	2022	86	86	86	86
87	2022	87	87	87	87
88	2022	88	88	88	88
89	2022	89	89	89	89
90	2022	90	90	90	90
91	2022	91	91	91	91
92	2022	92	92	92	92
93	2022	93	93	93	93
94	2022	94	94	94	94
95	2022	95	95	95	95
96	2022	96	96	96	96
97	2022	97	97	97	97
98	2022	98	98	98	98
99	2022	99	99	99	99
100	2022	100	100	100	100

٧١٧